أ. التاجر ال ارشد: حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل التجارة متى بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 ق. وبالنسبة للم أرة فلها في القانون الج ازئري كامل الأهلية لم ازولة التجارة، الرشد أو سن الترشيد بعد حصولها على الاذن تماما مثل الذكر، شخصيا بالاعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها وفقا المادة 8 من ق. واذا كانت الم أرة متزوجة فعليها أن تمارس عملها التجاري منفصلا عن تجارة زوجها وهذا حسب نص المادة 7 من ق. تجاري تابعا ا لنشاط زوجه ولا يعتبر تاج ار الا اذا كان يمارس نشاطا تجارية منفصلا. الشروط الواجب توافرها في التاجر الج ازئري، الو ازرة الوصية لتعاطي التجارة وكل هذا يجب أن يكون إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص تجارة الأجانب والذي يتم وفقا لاتفاقيات دولية القصر قد يرجع الى السن اي ان الشخص لم يبلغ سن 19 سنة أو بسبب عارض صحيحة وفقا لاحكام القانون المدني حتى يحصل على حكم بابطالها أما بالنسبة للقاصر الذي بلغ سن 18 سنة كاملة اجازت له المادة 5 من ق. من ممارسة التجارة بعد حصوله على اذن من والده أو أمه أو على ق ارر من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة لممارسة التجارة. وهذا ما يعني انه يمكن شهر افلاس القاصر المأذون له بممارسة التجارة و لكن مع م ارعاة ان كان هذا الاذن الذي تحصل عليه مقيد او مطلقا قد تقضي القوانين بمنع بعض الاشخاص كالموظفين او اصحاب المهن الحرة من م ازولة التجارة مما يمكن اعتباره عارض قانوني لمباشرة التجارة بحيث كل تصرف منهم في ورغم ذلك يمارسونها باسماء مستعارة فالتاجر الحقيقي الذي مارس التجارة باسم مستعار فرغم عدم قيامه بالاعمال التجارية باسمه وعدم قيده في السجل التجاري إلا أنه يخضع لاحكام الافلاس والتسوية القضائية بصفة تضامنية مع التاجر الظاهر كج ازء له دون الاخلال بالج ازء الاداري وذلك حماية لثقة والائتمان في المعاملات التجارية يمكن شهر الافلاس التاجر الذي اعتزل التجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري، ما نصت عليه المادة 220 ق. ما يفهم من نص المادة انه حتى يتم شهر الافلاس التاجر الذي اعتزل التجارة وشطب اسمه من السجل التجاري لابد من توفر شرطين: 1-أن يحصل الاعت ازل بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية التي نشات قبل اعت ازله 2-أن يقدم طلب شهر الافلاس خلال سنة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري إن التاجر المتوفي الذي توقف عن دفع ديونه أثناء حياته يمكن شهر افلاسه وذلك بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه، التصريح او طلب خلال مدة عام تبتدىء من تاريخ الوفاة كما للمحكمة ان تفتح الاج ارءات أما إذا مرت السنة ولم يقدم طلب بشأن شهر الإفلاس المتوفي فيسقط هذا الحق بقوة القانون ولا يمكن للدائن طلب افلاس مدينه غير أن هذا لا يعني سقوط حقه فيما له لدى المدين المتوفي بل ان حقه يظل عالقا بالتركة طبق لقواعد العامة التي تقضي بضرورة سداد ديون المتوفي قبل اقتسام التركة " لا تركة الا بعد سداد الديون" ثانيا: التاجر شخص معنوي تخضع الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر، القضائية مثلما يخضع لهما الأف ارد الطبيعية. فبالنسبة لشركات الأشخاص فهي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي لكون أن الشركاء فيها تربطهم ببعضهم اربطة قوية أساسها الثقة المتبادلة بينهم، يميز هذه الشركات ان الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر وهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة وبمفهوم آخر أن الذمة المالية الخاصة للشريك في شركات الأشخاص تتمثل شركات الأشخاص في شركات التضامن وشركة ذات التوصية البسيطة مع الإشارة إلى ان شركة المحاصة لا تخضع لنظام الإفلاس لكونها لا تكتسب الشخصية المعنوية فهي تقوم فقط بين الشركاء إن إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما وبقوة القانون افلاس جميع الشركاء فيها دون الحاجة الى نص صريح في حكم الافلاس، التضامن يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين فان العكس غير صحيح، المتضامنين لدين خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء، قد يتمكنون من الوفاء بديونها وا فلاس الشريك حل الشركة أو انقضاؤها أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة هي شركة تجارية بمقتضى شكلها، إفلاسها والأصل أن الإفلاس لا يلحق إلا الشخص المعنوي (الشركة) والشركاء المتضامنين دخوله في الشركة ولا يسأل عن ديونها إلا في حدود الحصة التي قدمها فقط أما شركة المحاصة فلا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم لا يجوز شهر افلاسها وانما يشهر افلاس الشريك المحاص الذي ى ازول التجارة باسمه الخاص اما الشريك الذي لم يتعاقد مع الغير فلا يمكن شهر إفلاسه تنص المادة 795 مكرر 2 ق. الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للاشهار ويمكن اثباتها بكل الوسائل. هي شركات تجارية بحسب موضوعها فهي لم تحدد على سبيل الحصر، المساهمة وشركة التوصية بالأسهم يجوز شهر إفلاس هذه الشركات إن توقفت عن الدفع، يقتصر على الشركة فقط دون أن يمتد إلى الشركاء الذين لا يكتسبون صفة التاجر ولا يتحملون ديون الشركة إلا بحسب نسبة أسهمهم. إلا أن هناك إستثناء على هذه القاعدة أين يستتبع إفلاس هذه الشركات إفلاس المديرين فيها والمسيرين والمفوضين وكل الممثلين لها والقائمين بإدارتها إذ تسببوا في إفلاسها لقيامهم بأعمال تقصيرية أو تدليسية الشركات المدنية من خلال نص

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

المادة 439/1 من القانون المدني فإن الشركة المدنية تنتهي بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه وباعتبار الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص فإنها تخضع لنظام الإفلاس كشخص معنوي طبقا للمادة أما بالنسبة للمؤسسات الحرفية فهي عبارة عن شركة مدنية حيث تسجل في سجل فيتم أيضا قيدها في السجل التجاري وبتالي فإن في كلتا الحالتين يجوز شهر إفلاسها إن تواجد المدين في حالة توقف عن الدفع هو شرط ضروري يجب توافر من اجل طلب شهر الافلاس او التسوية القضائية. عن الدفع غير انه يمكن اعتبارها حالة يظهر فيها التاجر في وضعية مالية سيئة تؤدي الى زعزعة ائتمانه التجاري وعجزه عن متابعة تجارته بالشكل القانوني، التجاري في هذه الحالة الى تعريض عملائه ودائينه الى خسارة مالية، خسارته الاستثمارية المستقبلية ج ارء فقدانه للثقة الائتمانية وسط التجار أولا: بيان حالة التوقف عند الدفع يجب التمييز بين التوقف عن الدفع والاعسار، أصول الشخص لا تكفي لمواجهة خصومه ومع ذلك يستمر بطريق أو آخر في سداد ديونه في مواعيد استحقاقها بشرط أن تكون الوسائل التي يلجا اليها لسداد ديونه مشروعة ولا تستند الى ائتمان وهمي يتعمد اظهاره للغير أما التوقف عن الدفع فهو عجز التاجر عن أداء دين تجاري حال في ميعاد استحقاقه فالتاجر قد يتوقف عن دفع ديونه بينما تكون ذمته موسرة ، أي تكون أمواله كافية لسداد ما عليه ولكنه يكون عاج از عن التصرف فيها لانها عقا ارت يتعذر بيعها بسرعة او لانها حقوق قبل الغير يتعذر استفاؤها أو لأي سبب من الاسباب فيمتنع عليه قس ار وفاء ماعليه للغير وهذا الامتناع يجعله متوقف عن الدفع نجد المشرع الج ازئري أخذ بالنظرية التقليدية التي إعتبرت مسألة التوقف عن الدفع مسالة مادية جعلت كل تأخير في تسديد يؤدي الى اضعاف الائتمان التجاري. ثانيا: تاريخ التوقف عن الدفع عملا بأحكام المادة 222/1 من ق. التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس". تعد مسألة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع مسألة جوهرية، تعرض عليها قضية الإفلاس والتسوية القضائية أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع في أول ا السابقة لصدور حكم الإفلاس بمدة لا تتجاوز كحد أقصى ثمانية عشر شهر . وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 247 ق. التوقف عن الدفع تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشرة شه ار". كما أضاف مدة (6 أشهر) السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة لتصرفات بغير عوض المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 247 ق. وا ر حكم الإفلاس هو تاريخ ٍ ن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع فيعتبر تاريخ صدو التوقف عن الدفع تطبيقا لأحكام المادة 222/2 ق. ويحق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل الديون بق ارر تال للحكم الذي قضى بالافلاس والتسوية القضائية وذلك طبيقا لأحكام المادة 248 ق. الديون ويصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين ويقع عبء اثبات تاريخالتوقف عن الدفع على عاتق المدعي ويتم بكافة طرق الاثبات ويعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع الى قضاة الموضوع ثالثا: شروط إعلان التوقف عن الدفع. بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع لم يعتبر إمتناع المدين عن تسديد نما اشترط في الدين أن يكون مستحق الأداء ديونه هو أساس إعلان التوقف عن الدفع، ومعين القيمة وأن يكون تجاريا خاليا من أي ن ازع أـ أن يكون الدين مستحق الاداء ومعين القيمة: لا يجوز إجبار المدين بالوفاء بديون لم يحن أجلها، اذا لم يحن اجل الوفاء بالديون كما يجب ان يكون الدين مؤكدا في مقداره وهكذا لا يكون للدائن على المدين ان يطالبه بالدين اذا لم يكن هذا الاخير معينا مقداره بحيث لا يدع شكا في طبيعته وقيمته فهذه المسالة تخضع برمتها لسلطة القاضي الموضوع لذلك وجب م ارعات ملابسات القضية ونوع التجارة التي ى ازولها التاجر كما يلزمون باج ارء تحقيق للوقوف على مكانة التاجر وسمعته بـ أن يكون الدين تجاريا: تنص المادة 216 ق. الافلاس على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه . يفهم ان لكل دائن الحق في المطالبة بدينه. ولا يهم أن كان الدين مدنيا أو تجاريا، انواعها سواء كانت تجارية بحسب الشكل أو بحسب الموضوع أو اكتسب الصفة التجارية لكن هناك من أرى أن توقف التاجر عن دفع ديونه المدنية لا يؤدي إلى اشهار بسبب عدم دفعه لدينه التجاري. وعلى العموم فقد كان لموقف المشرع الج ازئري دور في قطع هذا الجدال الفقهي، أكد على أنه لا تهم طبيعة الدين سواء كان ذو طبيعة مدنية أو ذو طبيعة تجارية جـ أن يكون الدين خاليا من أي ن ازع: يشترط في الدين الذي هو محل دعوى الافلاس أن يكون غير متنازع فيه ومحدد تحديدا دقيقا لا يثير أي جدال، وتدخل ضمن المنازعة الجدية مسالة انقضاء الدين لأي سبب من اسباب الانقضاء الفصل في وجود الدين أو عدمه ولا يعد إمتناعه توقفا عن الدفع المختصة أن تتأكد من جدية الن ازع حتى لا يستطيع المدين سيئ النية ذريعة من أجل رفع دعوى صورية يهدف من و ارئها ربح الوقت. أط ارف دعوى شهر الافلاس أو التسوية القضائية من خلال أحكام المادتين 215 و216 من القانون التجاري يتضح أن المشرع الج ازئري منح لأربعة أط ارف الحق في طلب شهر الافلاس أو التسوية القضائية. شهر الافلاس أو التسوية القضائية بناء على طلب المدين إن طلب المدين بشهر إفلاسه بنفسه أمر غريب،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

متوقف عن الدفع مما سيترتب عن افلاسه أثار سلبية تمس بحقوقه وبأمواله، الاج ارء سيحقق للمدين عدة امتيا ازت. الذي يبادر بمحض ا اردته بتقديم اق ارر أنه متوقف عن الدفع وحسب المادة 215 ق. باق ارر في مدى 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع قصد افتتاح التسوية القضائية أو الافلاس كما يتعين عليه أن يرفق بالاق ارر الذي يقدمه لدى كاتبة ضبط المحكمة كل المعلومات والبيانات التي حددتها المادة 218 ق. .قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم اذا كان الاق ارر يتعلق بشركة تشمل ويجب أن تكون مؤرخة وموقع عليها مع اق ارر المدين بصحتها وبمطابقتها مع الواقع. وفي حالة تعذر تقديم هذه الوثائق يجب أن يتضمن الاق ارر بيان بالاسباب التي حالت دون وبالنسبة للشركات فانه يجب تقديم اق ارر الى المحكمة المختصة أيضا خلال 15 يوما من توقفهما عن الدفع ويوقع على هذا الاق ارر كل الشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص ومديري أو مسيري وأعضاء مجلس الادارة وفقا لحدود واختصاصهم في شركات أما التاجر المتوفي (المدين) اذا توفي وهو في حالة توقف عن الدفع، أي تقديم طلب يكون باق ارر احد الورثة في أجل عام من الوفاة، الاج ارءات تلقائيا خلال نفس الآجال. هذا مع الإشارة الى افتتاح الافلاس و التسوية القضائية بناء على طلب المدين هو حق شخصي للمدين (يعتبر من أعمال التصرف)، وكيلا في تقديم طلب باسمه بشرط أن يكون مزودا بوكالة خاصة تتحقق من توافر شروط الافلاس قبل الحكم به فاذا ثبت للمحكمة أن المدين غير تاجر أو أنه تاج ار لكنه لم يتوقف بالفعل عن دفع ديونه نتيجة خطئه في فهم حقيقة مركزه المالي فظن ان ارتباكه الوقتي توقفا عن الدفع بأنه قدم تصريحا رغم قدرته على الدفع قصد الحصول على صلح معهم يتضمن إب ارءه من جزء من الديون، كما يجوز للمدين التاجر أو لوكيله سحب طلب شهر إفلاسه قبل الفصل فيه متى أرى أنه أصبح قاد ار على مواجهة الت ازمه والخروج من حالة الوقوف عن الدفع وحينئذ يعتبر الطلب كان لم يكن ولا ينتج أثره لكن يشترط لذلك ان لا يكون التاجر سيئ النية والا جاز للمحكمة شهر إفلاسه واعتباره مفلسا بالتدليس ، كما يترتب على عدم تقدم التاجر بنفسه بطلب شهر إفلاسه أن يتعرض للحكم عليه بالإفلاس بالتقصير (المادة 370 من تقنين التجاري الج ازئري) . شهر الافلاس او التسوية القضائية بناء على طلب الدائن متى توقف التاجر عن دفع الديون التجارية، وهو حق مقرر لكل دائن. ولا يشترط لشهر إفلاس التاجر المدين ان يتقدم بطلبه جميع دائنيه، ويسمح لكل دائن أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر أيا كانت قيمة دينه أو طبيعته، أي سواء كان دينا عاديا أم مضمونا برهن أو إمتياز ثم يتعين على المحكمة ان تحدد تاريخ قريب لاول جلسة للنظر في طلب الدائن مع الامر باستدعاء المدين للجلسة . ومتى تاكدت المحكمة من صحة طلبات الدائن ومن توافر الشروط الموضوعية لشهر الافلاس وجب عليها القضاء به دون ان تكون لها في ذلك سلطة تقديرية فاذا لم تكن طلبات الدائن صحيحة أو كانت تلك الشروط غير متوفرة وقضت المحكمة برفض شهر الافلاس فان ذلك لا يكون موجبا لمسؤولية الدائن صاحب الطلب عن التعويض لأنه بتقديمه شهر الافلاس إنما يمارس حق خوله له القانون، يكون الدائن حسن النية كما لو كان اعتقاده بأن مدينه في حالة توقف عن الدفع قائما على عن تعويض مدينه متى لحقه الضرر من ج ارء الكيد له وتشويه سمعته اعتمد عليها الدائن الذي رفض طلبه دون ان يتعرض للتمسك بحجية الأمر المقضي به شهر الإفلاس او التسوية القضائية من تلقاء نفس المحكمة تنص المادة 216/2 ق ت ج على أنه: "ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا وقد أعطى المشرع الحق للمحكمة في اتخاذ اج ارءات الإفلاس أو التسوية القضائية ذا كثى ار ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة. بأن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام، عن أنه من واجبها أن ت ارعي مصلحة الدائنين الغائبين، استثنائيا مبر ار بظروف خاصة، عن الدفع والذي لم يعلن عنه من قبل أحد ومن بين الحالات التي يحق للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر الذي ثبت لها أنه متوقف عن الدفع نجد: ـ في حالة تقديم المدين تقرير توقفه عن الدفع للمطالبة بالصلح والاستفادة من التسوية القضائية ثم يتبين للمحكمة أن شروط الصلح أو التسوية القضائية غير متوفرة بينما شروط الافلاس قائمة ومنه يجوز لها أن تشهر افلاس هذا المدين ـ في حالة تقديم أحد الدائنين طلب شهر الافلاس ثم يت ارجع بسبب تصالحه مع المدين أو لعدم توافر صفة مقدم طلب شهر الافلاس فيجوز للمحكمة شهر افلاس المدين تلقائيا من طرف المحكمة رغم انسحاب الدائن ـ في حالة إختفاء المدين واخفاءه لأمواله. ـ في حالة وفاة أو اعت ازل التاجر للتجارة يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر إفلاسه من تلقاء نفسها خلال سنة من تاريخ الاعت ازل أو الوفاة (اذ لم يقدم أحد ورثته طلب شهر افلاس بالنسبة للمدين) وهذا طبقا لاحكام الفقرة الأخيرة من المادة 219 ق. ولقد حددت المادة 221 من ق. حيث تنص على أنه: " لرئيس المحكمة أن يأمر بكل اج ارءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته ". كما يجب على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بافتتاح التسوية القضائية أو الافلاس أن تستمع للمدين أو تستدعيه قانونيا إذ يعد هذا شرطا قانونيا لإستعمال المحكمة . أما اذا لم يتم استدعاء المدين وصدر الحكم بشهر افلاسه يعدً شهر الافلاس أو التسوية

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

القضائية بناء على طلب النيابة العامة إن المشرع الج ازئري لم يعتبر النيابة العامة شخص من أشخاص التفلسة، مادة صريحة تخول للنيابة العامة حق طلب شهر افلاس المتوقف عن الدفع باستق ارر النصوص المتعلقة بالافلاس نجده قد أقر بهذا الحق ضمنيا وأعطى لها بعض الصلاحيات لتعلق الإفلاس بالنظام العام ومثال ذلك ما تضمنته المواد 230 و225 ق. بملخص الحكم بالافلاس أو التسوية القضائية. وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية، مجتمع التاجر وتلحق بالبيئة التجارية مما قد يهدد مصلحة المجتمع فقد يصل الى حد لذلك اعطاء النيابة العامة حق في طلب شهر الافلاس هو كونها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية من قانون الاج ارءات الج ازئية باعتبار أن بعض الحالات قد تشكل جنح يعاقب عليها قانون العقوبات المحكمة المختصة بشهر الإفلاس والتسوية القضائية يتعلق إختصاص المحكمة المختصة بإصدار حكم شهر الإفلاس بالنظام العام، المحاكم التجارية في الدول التي يأخذ تشريعها بالتفرقة بين المحاكم المدنية والتجارية، أن قانون الإج ارءات المدنية الج ازئري الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008 لم يفصل بين يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى. والمحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام، وهذ حسب ما نصت عليه المادة 32/2 ت. المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والعقارية وشؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا". إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية يؤول الإختصاص فيها للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر فيها. وهذا ما اكدته المادة 32/5 ت. المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة كما أن مق ارت هذه الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها تحدد عن متخصصة تتواجد في الج ازئر العاصمة، ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته فيمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة كانت عليه الدعوى كما يجوز للمحكمة إثارته مع الاشارة الى المحاكم الج ازئية هي الأخرى مختصة للنظر في حالات الإفلاس للحكم بعقوبة التفليس بالتقصير أو بالتدليس المقررة في قانون العقوبات يتوجب على الدائن اثناء رفع دعوى قضائية ضد المدين المتوقف عن الدفع أن يكون على د ارية بالجهة التي يجب أن يرفع إليها الدعوى . ويؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه (المدين)، المدعى عليه هو المكان الذي يباشر فيه تجارته اي المكان الذي توجد فيه الادارة الرئيسية للأموال التجارية وليس الموطن العادي الذي يقيم فيه ويتعلق الاختصاص الاقليمي في مجال شهر الافلاس بالنظام العام، يجوز الاتفاق على تعديله وذلك برفع دعوى الافلاس أمام محكمة أخرى غير محكمة كما يجب على المحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص حال ثبوث عدم إلا أن المشرع الج ازئري قد أورد استثناء عن اختصاص محكمة موطن المدعى عليه بالنسبة لقضايا افلاس الشركات التجارية اذا أورد لها نصا خاصا يتعلق بالافلاس الشركات التجارية والمنازعات الناشئة فيما بين الشركاء. فتؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة، غير التاجر موطنه التجاري خلال النظر في دعوى الافلاس والتسوية القضائية فلا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة طالما كانت هي المختصة عند تقديم الطلب. أما اذا تغير الموطن في فترة بين التوقف عن الدفع ورفع دعوى الإفلاس، المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد . يستثنى من ذلك حالة التي يتم فيها تغيير الموطن بشكل صوري او بهدف الغش. الحالة منعقد للمحكمة التي كان يقع في دائرتها الموطن القديم وفي حالة ما توفي التاجر او اعتزل التجارة، او التسوية القضائية هي وحدها التي يقع في دائرتها المحل الرئيسي. أما اذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها مختلفة ففي هذه الحالة جاز شهر الافلاس في كل محكمة يقع في دائرتها المركز الرئسي لكل تجارة جديد طالما أن التفليسة لم تنتهي إذ القاعدة تقضي بأنه "لا افلاس على افلاس"

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي